مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا المجلد 06 العدد 02 جوان 2023 ص ص 205-225
ر.د.م.ك ISSN: 2602-618X / ر.د.م.ك E-ISSN: 2710-8031

أسس التوظيف بالمناصب الإدارية في الدولة الرستمية

نموذج من نماذج الإصلاح الإداري

Principles of Employment in Administrative Positions in the Rustamid State - A Model of Administrative Reform

علوان بوعلام [1]♦، موسى هيصام [2]

مخبر الدراسات التاريخية المتوسطية عبر العصور، جامعة يحيى فارس- المدية
[1] Alouane.@univ-medea.dz

جامعة يحيى فارس، المدية [2]Mous_haiss@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2023/02/15	تاريخ القبول: 2023/05/26	تاريخ النشر: 2023/06/30

الملخص باللغة العربية: اعتمد التوظيف بالمناصب الإدارية للدولة عند الرستميين على مجموعة من الأسس، منها ما هو متعلق بعملية التوظيف كتفعيل مبدأ الشورى، والاختبار، واختيار الأصلح، والحوافز إلى غير ذلك، ومنها ما هو متعلق بصفات الموظف الشخصية... وهو ما يجسد حرص الرستميين على الالتزام بالضوابط الشرعية في الحياة الإدارية، ودعم مبادئ المذهب الإباضي، وقد أدى ذلك إلى نتائج جد مرضية، أكدت على أن أسس التوظيف بالمناصب الإدارية للدولة الرستمية تمثل أحد أهم نماذج الإصلاح الإداري.

الكلمات المفتاحية: التوظيف؛ المناصب الإدارية؛ الدولة الرستمية؛ الإصلاح الإداري.

Abstract: Recruitment in the administrative positions of the state among the Rustamids depended on a set of bases, including what is related to the recruitment process, such as activating the principle of shura, testing, choosing the fittest, incentives, etc., including what is related to the employee's personal qualities, which embodies the keenness of the Rustamidians to abide by the Sharia controls in Administrative life, and support for the principles of the Ibadi doctrine, has led to very satisfactory results, confirmed that the foundations of employment in administrative positions of

♦ المؤلف المرسل

the Rustumid state represent one of the most important models of administrative reform.

Keywords: Employment; administrative positions; the Rustamid state; administrative reform.

1- مقدمة:

لم يكن العمل الإداري في بدايته واضحا وملموسا، نظرا لاختلاطه بالعمل العسكري الذي غلب على المشهد السياسي في الدولة الرستمية الذي كانت تتطلبه عملية تثبيت أركان الدولة في مراحلها الأولى، وبديلا عن هذا، نلمس طريقة انتهجها الأئمة الرستميون من أجل إصلاح الأوضاع الإدارية، التي ظهرت إرهاصاتها مع المؤسس الأول للدولة عبد الرحمان بن رستم، كونه صاحب خبرة إدارية اكتسبها من خلال توليه شؤون طرابلس والقيروان قبل أن يصبح إماما للدولة .

وقد سار على نهجه الإصلاحي هذا، الذين خلفوه في منصبه من أئمة، ساهموا بقسط وفير في إصلاح وتطوير الشأن الإداري لدولتهم، أحسنوا فيها اختيار الموظفين للمناصب الإدارية وفق الأسس الموضوعة، من انتقاء وتعيين موظفي الدولة، مما سهل عليهم تنظيم وتسيير شؤون الدولة والمجتمع معا .

تعتبر الدولة الرستمية بالمغرب الأوسط 160-296هـ / 777-909م من الدول الإسلامية القليلة، التي حرصت على الالتزام بالأحكام الشرعية في نظام الحكم والإدارة.

وكمثال عن ذلك، تلك السياسة التي طبقتها في عملية التوظيف بالمناصب الإدارية العليا بالدولة، كمنصب الوزارة والقضاء والحسبة، والشرطة وولاية الأقاليم، والتي تمثل قمّة السلوك الحضاري، وبنفس الوقت تمثل أنموذجا من نماذج الإصلاح الإداري، الذي كانت ومازالت الدول بأمس الحاجة إلى اعتماده. ومن هذا المنطلق كان تحديدنا للإشكالية التالية:

- فيما تتمثل أسس التوظيف بالمناصب الإدارية التي اعتمدها الرستميون ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، لا مناص من تفكيكه الى تساؤلات فرعية، جاءت كما يلي:

- ما هي أهم المناصب الإدارية بالدولة الرستمية ؟

- ما طبيعة الأسس التي اعتمدها الأئمة الرستميين، لانتقاء الموظفين للمناصب الإدارية ؟

- إلى أي حد يمكن اعتبار سياسة الرستميين في التوظيف، أنموذجا من نماذج الإصلاح الإداري ؟

2- أهم المناصب الإدارية بالدولة الرستمية:

2-1- الوزارة:

تعتبر الوزارة من أهم مناصب الدولة بعد الخلافة[1]، ويصفها ابن خلدون بأنها "أمّ الخطط السلطانية والرتب المملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة، وهي المعاونة، أو من الوزر، وهو الثقل، كأنه يحمل مع مُفَاعِله أوزاره وأثقاله، وهو راجع إلى المعاونة المطلقة"[2].

والوزير في الفكر السياسي عند الإباضية "هو المستشار للإمام ومساعده، وناصحه ونائبه، وهو الإنسان المقرب للإمام، يلازمه ويتدارس معه المسائل السياسية، وكل ما يتعلق بتدبير شؤون الرعية"[3].

وقد عرفت الدولة الرستمية منصب الوزارة، فعلى الرغم من طابع البساطة في الوظائف الحكومية، وطابع البداوة الذي غلب على هذه الدولة في المراحل الأولى من تأسيسها، نجد أن الأئمة الرستميين قد اتخذوا الوزراء.

غير أن المصادر التاريخية لم تفدنا بمعلومات كافية عن منصب الوزارة، باستثناء بعض الإشارات المقتضبة، ومنها ما أورده الشماخي في معرض حديثه عن ولاة الإمام عبد الوهاب على طرابلس، حيث قال: "ومنهم السمح بن أبي الخطاب وقد كان وزيرا للإمام عبد الوهاب فطلبه أهل طرابلس إلى الإمام أن يولّيه عليهم، وكان به طنينا فآثرهم على نفسه، وقدّمه عليهم"، إضافة إلى مزور بن عمران الهواري[4].

---

1 أحمد بن يحيى الونشريسي: كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، د.ت، ص 21.

2 ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط 1، دار يعرب-دمشق، 2004، ج 1، ص 419.

3 عدون جهلان: الفكر السياسي عند الاباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش 1236-1332هـ/1818-1914م، د. ط، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، د. ت، ص 122.

4 أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي: كتاب السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1987، ج 1، ص 144.

2-2- ولاية الأقاليم:

تعتبر الولاية على الأقاليم من أهم الوظائف الإدارية في أي دولة إسلامية، فالوالي أو العامل هو من يفوض إليه "النظر في بلد وإقليم في جملة ما يتعلق به"[5].

والولاة في الفكر الإباضي، هم "نواب الإمام في النواحي التي يشرفون عليها، وحيث أنهم كذلك فينبغي أن يكونوا في مستوى الإمام، من حيث التأهيل والكفاءة... ولذلك يؤكد الإباضية على أن القول في أحكام الوالي كالقول في أحكام الإمام"[6].

نفهم من هذا أن منصب الولاية على الأقاليم من أكبر المناصب، وأن للولاة سلطات واسعة، بل إن سلطة الوالي على الناحية أو الإقليم الذي يعيّن عليه، تكون كسلطة الإمام في الدولة.

ومن أهم المهام المنوطة بهؤلاء الولاة هي: أعمال الجباية، وتحصيل مطالب بيت المال مع الحرص على احترام مبادئ الفقه الإباضي في ذلك، وحماية حقوق الناس[7]، والحفاظ على أمن المنطقة والقضاء على حركات التمرد إن وجدت، إضافة على إطلاعه على أحوال رعيته وما يجري في ربوع دولته [8]. وقد أشارت المصادر إلى أن الرستميين قد قسموا دولتهم إلى عمالات، وعينوا على كل عمالة ولاية عامل أو والٍ، وكان الإمام هو من يعين الولاة، وهو من يعزلهم، ومن بين الولايات الرستمية التي ذكرتها المصادر نذكر: جبل نفوسة، سرت، نقراوة، وقابس[9]، طرابلس، قنطرارة، وقفصة، فقد تم على سبيل المثال تعيين أبي عبيدة ومن بعده العباس بن أيوب على جبل نفوسة، إذ تمثل دور الأول في اتباع سياسة توطيد الأمن وحقن الدماء والوعظ والإرشاد، أما الثاني، فاختصرت مهامه في مواصلة حربه ضد خلف ومن حالفه، وكان ذلك من أجل لم شمل الأمة تحت سلطة الإمام أفلح بن عبد الوهاب[10].

---

5 الونشريسي: المصدر السابق، ص 25-26.

6 عدون جهلان: المرجع السابق، ص 295.

7 أبو غانم بشر بن غانم الخراساني: المدونة الكبرى، بتعليق الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ط 1، تحقيق مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1428هـ، ج 3، ص 206.

8 الشماخي: المصدر نفسه، ص 184.

9 الشماخي، المصدر السابق، ص 169-175.

10 سليمان باشا الباروني: الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، مراجعة محمد علي الصليبي، ط 1، دار الحكمة، لندن، 2005، ص 215-230.

2-3- القضاء:

يعتبر القضاء من أجلّ الولايات في الدولة، وأعظمها قدرا وأعلاها ذكرا، وأجلها خطرا[11].

وفي المدونة الكبرى "أعظم الأمانة وأجسمها وأحق بالتخيير فيها: القضاء، وينبغي أن يكون القاضي أفضل الناس بعد الإمام. لأنه المأمون على جسائم الأمور وعظائمها، والمصدق قوله فيها"[12]، فهو يحكم بين الناس في الدماء والأموال والممتلكات، والحلال والحرام، ويفصل بينهم في مختلف النزاعات والخصومات، وعلى يده تُرد الحقوق إلى أهلها.

والدولة الرستمية كأي دولة إسلامية، عرفت خطة القضاء، لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء في البدايات الأولى للدولة كان من اختصاصات الإمام نفسه، وذلك أن الدولة في بدء تأسيسها كانت تتسم بالبداوة والبساطة، فلم يكن هناك داع لإيجاد منصب القاضي، فتولى الإمام عبد الرحمن بن رستم مهمة القضاء، إلى جانب مهام الإمامة، وفي هذا يقول ابن الصغير: "لما وليّ عبد الرحمن بن رستم ما وليّ من أمور الناس، شمّر ميزره، وأحسن سيرته، وجلس في مسجده للأرملة والضعيف، ولا يخاف في الله لومة لائم"[13].

إلا أن ظروف الدولة قد تغيرت، وأخذت تنتقل من طور البداوة إلى طور الحضارة بوتيرة متسارعة، بفضل الأموال التي بعث بها إباضية المشرق[14] لتوطيد أركان هذه الدولة الناشئة، فاتسعت البلاد، وازدهرت النشاطات الاقتصادية كالتجارة والزراعة والصناعة، وعمّ الرخاء، وتضاعف عدد ساكنتها بعد أن استوطنها الغرباء الوافدين عليها من القيروان ومن بلاد المشرق كالكوفة والبصرة[15]. فرافق هذا التطور والتنوع والاتساع ظهور الكثير من القضايا المتنازع عليها، فازدادت بذلك حاجة الإمام إلى الأعوان والمساعدين، بما فيهم القضاء، وقد أشار ابن الصغير إلى وجودهم في إمامة عبد الرحمن بن رستم حين ذكر أنه كان يقتطع من مال الجزية والخراج للقضاة ما يكفيهم في سنتهم، وقد اهتم جميع الأئمة

---

11 الونشريسي: المصدر السابق، ص 38.

12 أبو غانم: المصدر السابق، ج 3، ص 265.

13 ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، د. ط، تحقيق وتعليق: محمد ناصر، وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د. ت، ، ص 28.

14 نفسه: ص 28.

15 نفسه: ص 31-32.

الرستميين بمنصب القضاء، كما حرصوا على اختيار أفضل القضاة، كمحكم الهواري الذي تمت تزكيته في عهد الإمام أفلح، فقد كان ينكر المنكرات، ويأمر بالمعروف، ولا يخشى في الله لومة لائم ولو مع أقرب الناس للإمام، [16]، وفي عهد الإمام اليقظان بن أفلح، تم تعيين محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ قاضيا، وهو الذي اشتهر بحسن سيرته وإقراره للعدل بين الناس[17].

2-4- ولاية المظالم:

يقصد بالمظالم في اللغة، جمع مظلمة، وهي "ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أخذه منك"[18]، واصطلاحا هي "عبارة عن التعدي من الحق إلى الباطل قصدا، وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحدّ"[19].

أما وظيفة ولاية المظالم، فقد عرّفها الماوردي بقوله: "ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[20]، فهي إذن عبارة عن سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، ويمكن القول أنها بمثابة محكمة الاستئناف النقض العليا في عصرنا الحالي، من منطلق أن القضايا التي تعرض عليها هي تلك التي عجز القاضي عن تنفيذ حكمه فيها، كأن يكون أحد أطراف النزاع من ذوي الجاه والسلطان.

وبالتالي، فإن الباعث على وجود ولاية المظالم في الدول الإسلامية، هو من أجل وقف تعدي ذوي الجاه والحسب، ولهذا كان يسند الأمر في المظالم إلى رجل عظيم القدر، لذلك نجد أن الإمام في الدولة الرستمية هو من كان يتصدر لولاية المظالم، وهذا منذ عهد الإمام عبد الرحمن بن رستم، والمؤسف أن المصادر لم تذكر لنا معلومات وافية عن هذه الولاية.

2-5- الحسبة:

---

16 نفسه: ص51 ؛ الباروني ، المرجع السابق ،ص 265.

17 نفسه: ص ص 88، 87.

18 زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، تحقيق وضبط حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2001، مادة ظلم، ص 358.

19 عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، ط 1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997، ص 161.

20 أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 1، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص 102.

عرّف ابن خلدون الحسبة بأنها "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزّر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة"[21]، وقد عرفت الدولة الرستمية وظيفة الحسبة، ولكنها لم تكن واضحة المعالم في بداية الدولة، ومن ذلك أنها لم تظهر كوظيفة مستقلة .

وقد كانت الحسبة في بدايات الدولة الرستمية مدرجة ضمن اختصاصات الإمام، ويظهر ذلك جليا ، عندما أجمع أهل الحل والعقد من أهل الدعوة على انتخاب إمام لهم سنة 160هـ/776م، في قولهم "وجب نصب إمام، إذ لا يستقيم أمرنا، ولا ينتظم شأننا، ولا تجتمع كلمتنا، إلا بإمام نرجع إليه في أحكامنا.. ويعضد قنطرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[22]، فبايعوا عبد الرحمن بن رستم إماما عليهم، ومنه فإن أول من تولى الحسبة بالدولة الرستمية هو الإمام نفسه[23].

أما بالنسبة لتوظيف مصطلح الحسبة والمحتسب أو صاحب السوق، أو المشرف على السوق، فنلاحظ أن ابن الصغير لم يذكر لنا أياً من هذه المصطلحات، مع أنه ذكر الوظيفة بشكل واضح.

2-6- الشرطة:

عرفها ابن خلدون بقوله: "هي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان"[24].

ويعرّفها الخربوطلي، بأنها "الجند الذي يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتاب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الادارية

21 ابن خلدون: المصدر السابق، ج 1، ص 407.

22سليمان باشا الباروني: الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، مراجعة محمد علي الصليبي، ط 1، دار الحكمة، لندن، 2005، ص 135.

23 ابراهيم بكير بحار: الدولة الرستمية 160-296هـ/777-909م دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، ط 2، المطبعة العربية، غرداية، 1993، ص 246.

24 ابن خلدون: المصدر السابق، ج 1، ص 435.

التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم وقد سموا بذلك لأنهم أشرطوا لأنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها"[25].

وقد ظهر منصب صاحب الشرطة منذ عهد الإمام عبد الرحمن بن رستم، إذ أشار ابن الصغير إلى ذلك، بقوله "... وأصحاب شرطته، والطائفون به، قائمون بما يجب"[26].

أما في عهد عبد الوهاب، فيظهر أن الاضطراب الذي حدث بشأن قضية الإمامة، قد ترك بصماته على منصب الشرطة، حيث اتهمه بعض أهل المدينة بالفسق[27]، دون أن يقدموا دليلا على ذلك، وقد يكون القصد من زعمهم إثارة الفوضى، وافتعال المشاكل. فنحن نعلم أن جماعة النكار كانت تحاول فرض شروطها على الإمام عبد الوهاب لعزله من منصب الإمامة. والملاحظ أيضا أن منصب الشرطة قد ضعف شأنه تدريجيا بعد عهد الإمام عبد الوهاب، فعندما بلغت الدولة أوج ازدهارها في إمامة أفلح، واستقوى الناس بالأموال والسلاح، فَقَد صاحب الشرطة مكانته، حتى أنه لم يكن يجرؤ على دخول بعض الأسواق الخاصة، خوفا وهيبة من صاحب السوق[28]، ثم استرجع صاحب الشرطة مكانته، وعادت لهذا المنصب هيبته في إمامة أبي حاتم، بعد أن أسند هذه الوظيفة لرجلين حازمين، هما: زكار وإبراهيم بن مسكين، اللذين قطعا ما ساد البلاد من فساد، وحملا الناس بالضرّب والسجن والقيد، وكُسرت الخوابي، وشُردت الغلمان واخدانهم، والسراق وقطاع الطرق[29].

2-7- صاحب بيت المال:

25علي حسن الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية حضارة السياسة والإدارة والقضاء والحرب والاجتماع والاقتصاد والتربية والتعليم والثقافة والفنون، ط 2، مكتبة الجانجي، القاهرة، 1994، ص 55.

26 ابن الصغير: المصدر السابق، ص 35.

27 نفسه، ص 35.

28 عرفت الدولة في هذا العهد تهديدا حقيقيا بسبب حالة الثراء والقوة التي بلغتها القبائل بتيهرت وضواحيها، بدليل أن الإمام أفلح نفسه كانت تخيفه هذه القوة، فحسب ابن الصغير أن الرخاء شمل جميع سكان الدولة الرستمية حضرا وبدوا، واكتسبوا أموالا كبيرة لدرجة أثارت مخاوف الإمام أفلح على نفسه وعلى ملكه. انظر: ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 56-57.

29 ابن الصغير: المصدر السابق، ص 101.

ظهر منصب صاحب بيت المال في أواخر عهد عبد الرحمن بن رستم، بعد الرخاء الاقتصادي الذي شهدته الدولة، بفضل المساعدة المالية التي بعثت بها إباضية المشرق.

حيث أشار ابن الصغير، إلى أن بيوت الأموال كانت ممتلئة، ويرتبط بيت المال بعدد من العمال ومنهم أهل الصدقة، الذين تمثلت وظيفتهم في تحصيل قيمة الزكاة بمختلف أنواعها، كما يرتبط بالصدقة مؤسسة ملحقة ببيت المال وهي دار الزكاة، التي تجمع فيها أموال الزكاة فصلا لها عن بقية موارد الدولة، وتيسيرا لتوزيعها على أصحاب حقوقها[30].

لم ترد معلومات كافية عن منصب صاحب بيت المال، لكن الظاهر من خلال الإشارات القليلة التي وردت في هذا الشأن، أن اختيار صاحب بيت المال كان في الغالب من جبل نفوسة، فالإمام أبي اليقطان عين على بيت المال رجلا من نفوسة[31]، وفي عهد أبي حاتم، يذكر ابن الصغير أنه استشار مشايخ البلد، إباضيتها وغير إباضيتها، فيمن يوليه بيت المال "فقالوا عبد الرحمن بن صواب النفوسي، فقال أصبّتم وأحسنّتم"[32].

3- أسس وضوابط التوظيف بالمناصب الإدارية:

عمل إباضية المغرب الأوسط منذ تأسيس دولتهم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في نظم الحكم والإدارة، وفق ما يمليه عليهم مذهبهم الإباضي. تجلى ذلك في عملية التوظيف في المناصب الإدارية بالدولة، حيث حدّدوا مجموعة من الأسس والضوابط في اختيار موظفي الدولة، منها ما هو متعلق بطريقة التوظيف، ومنها ما هو متعلق بصفات الموظفين الشخصية.

3-1- أسس طرق التوظيف:

من أهم الأسس التي كانت تتم من خلالها عملية التوظيف بالمناصب الإدارية نذكر:

– الشورى:

تعتبر الشورى من أهم أسس الحكم في الإسلام، وقد دعت إليها الشريعة الإسلامية بصريح العبارة، في قوله عز وجل مخاطبا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم باعتباره

30 طاهر راغب حسين: تاريخ النقود المغربية إلى قيام الدولة الفاطمية، ط 1، 1994، ص 88-89.
31 ابن الصغير: المصدر السابق، ص 77؛ الباروني: المصدر السابق، ص 292.
32 ابن الصغير، المصدر السابق، ص 101.

رئيس للدولة الإسلامية: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [33]، فالمشورة هي المشاركة بالرأي، وهي نقيض الاستبداد بالرأي، والانفراد باتخاذ القرار.

لذلك فهي "تقدم للقائد الإداري الرأي والنصيحة، وتضمن تعاون وموافقة كل التابعين له، والعاملين معه بحسن تنفيذ الأعمال"[34].

وتعتبر الإباضية أكثر الفرق الإسلامية التي نادت بتطبيق مبدأ الشورى في الحكم والإدارة، وقد استدعى اهتمامنا ما ذكرته المصادر عن منهج الرستميين في تعيين الموظفين بمناصب الدولة، حيث كانت قرارات التوظيف مبنية على أسس وضوابط معينة، وتعد الشورى على رأس هذه الأسس.

ففي إمامة عبد الرحمن بن رستم، تشير المصادر إلى أنه مارس كافة سلطاته "حسب أصول الشورى المتعارف عليها عند جماعة المسلمين الأوائل على عهد -الرسول صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين وآثار الصالحين"[35]، وتمثل أهل مشورته في وجوه أهل الدعوة من رؤساء وشيوخ القبائل، وكان يشركهم في الرأي حول القضايا المتعلقة بالدولة، ومن ذلك أنه عرض عليهم أمر المعونة المالية التي بعث بها إخوانهم من أهل المشرق، فأشاروا عليه بكيفية صرفها، ثم إن حالة التطور والازدهار التي عرفتها تيهرت عقب هذه الإعانة، رافقها ظهور مرافق عديدة.

كما ظهرت الحاجة إلى تفعيل عدة مناصب إدارية مثل القضاء والشرطة، وصاحب بيت المال، وبلا شك فإن ابن رستم كان يشرك أهل مشورته في اختيار أنسب الموظفين لهذه المناصب، وهو ما أشار إليه ابن الصغير بقوله: "وقضاته مختارة"[36].

وعلى العكس من عبد الرحمن ابن رستم، نجد أن ابنه عبد الوهاب بعد توليه الإمامة، انفرد بالسلطة، ورفض تنصيب مجلس للشورى، لمراقبته تصرفاته[37].

---

33 سورة آل عمران: الآية 159.

34 محسن أحمد الخضيري: الفكر الإداري في الإسلام، ضمن كتاب الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة رقم 31، ط 2، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001، ص 150.

35 سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي، تاريخ دولة الأغالبة والرستميين وبني مدرار والأدارسة حتى قيام الفاطميين، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، ج2، ص 306.

36 ابن الصغير: المصدر السابق، ص 35.

37محمد عيسى الحريري: الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي –حضارتها وعلاقتها الخارجية بالمغرب والأندلس 160-296هـ، ط 3، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1987، ص 227.

وبحسب رأينا، فإن الإمام عبد الوهاب لم يرفض مبدأ الشورى لذاته، إنما الأوضاع السياسية آنذاك أجبرته على فرض سلطانه، ولمّ شمل دولته، فالمسألة كانت تتعلق بالطعن في إمامته، والتي انتهت بافتراق جماعة الإباضية إلى فرقتين الوهابية والنكار، فكان ذلك من أهم الأسباب التي دفعت الإمام إلى تحويل نظام الحكم عما كان عليه من قبل، يقول ابن الصغير أنه "انتقل من حال الإمامة إلى حال الملك"[38].

لكن ما لبث أن عاد نظام الشورى إلى سابق عهده في إمامة أفلح بن عبد الوهاب، بعد أن أضطره شيوخ المذهب الإباضي إلى قبول جماعة الشراة، التي قامت بعمل مجلس الشورى[39].

إضافة إلى أن الإمام أفلح في حدّ ذاته لم يكن يميل للاستبداد بالرأي، إنما كان حميد السيرة، حتى أن الشراة لم تكن تطعن عليه في شيء من أحكامه[40].

وكان هؤلاء الشراة يشاركون الإمام في اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين بمناصب الدولة، ومن أمثلة ذلك، مشاركة الشراة في تعيين محكم الهواري بمنصب القضاء[41]، وقد ذكر ابن الصغير أن الرسل خرجت بكتاب من أفلح، وكتاب من الشراة، إلى محكم الهواري، يتضمن كليهما قرار تقليده القضاء[42].

والظاهر أن مجلس الشورى ظل يمارس مهامه في الدولة الرستمية إلى آخر عهدها، تتزعمه فئة الشراة، الذين لم يقتصر دورهم على المشاركة بالرأي، إنما تعدى ذلك إلى مهمة مراقبة سلوك الإمام في تسيير أمور الحكم، وقد يضطرون إلى امتحانه للاطلاع على حقيقة نواياه، مثلما فعلوا مع الإمام أفلح[43]، وفي ولاية الإمام أبي بكر بن أفلح صرف النظر في المدينة وأحوازها إلى أخيه أبي اليقظان، الذي أبلى بلاءً حسنا في إدارة شؤون الدولة " فحمد له الشراة ذلك"[44]، أما في إمامة أبي اليقظان فقد أضاف بعض الاصلاحات، حيث فتح أبواب مجلس الشورى أمام مختلف أطياف المجتمع، سواء من الإباضية ومن غير الإباضية.

38 ابن الصغير: المصدر السابق، ص 44.
39 الحريري: المرجع نفسه، ص 227.
40 ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 49.
41 نفسه، ص 49.
42 نفسه، ص 50.
43 ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 49.
44 نفسه، ص 64.

يقول الحريري أنه "اتخذ مجلس للمشورة، يضم إلى جانب شيوخ القبائل وأعلام المذهب الإباضي، كثيرين من الكوفيين والمالكية والواصلية"[45]، فكان منذ بداية إمامته، لا يقطع أمرا إلا بعد عرضه على مجلس الشورى، خاصة في الأمور المتعلقة بتعيين كبار الموظفين في الدولة مثل القضاة، يقول ابن الصغير أن أبا اليقظان "لما دخل المدينة ونزلها، كان أول شيء نظر فيه من أمور الناس، أن استصلح لهم قاضيا، بعد أن شاور جماعة منهم، فأشاروا به"[46].

وعلى هذا النهج سار الإمام أبي حاتم من بعده، يقول ابن الصغير: "ولما دخل أبو حاتم مدينة تاهرت، جمع مشايخ البلد، إباضيتها وغير إباضيتها، فاستشارهم فيمن يوليه قضاء المسلمين"[47]، وكذلك فيمن يوليه بيت المال والشرطة[48].

وعليه، عدّ نظام الشورى، من أهم أسس اختيار الموظفين وتعيينهم بالمناصب الإدارية.

- **الجدارة:**

يقصد بالجدارة في عملية التوظيف "الاستحقاق"، وهو أن تسند المناصب الإدارية في الدولة، لمستحقيها من ذوي الخبرة والكفاءة.

والتزام مبدأ الجدارة كأساس من أسس التوظيف بالدولة الإسلامية، يكون بتولية الأصّلح للوظيفة، وانتقاء الأمّثل فالأمّثل، وهو واجب على الحاكم أن يجتهد لتوظيف أهل الكفاءة والأولوية، وألا يعدل عنهم إلى غيرهم لأصل قرابة أو صداقة أو مذهب، أو لرشوة يأخذها منهم.

وقد دعت الشريعة الإسلامية "إلى اسناد الأعمال إلى ذوي الكفاية والنزاهة، عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: 26]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم **من وليّ من أمور المسلمين شيئا، فولّى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله**"[49].

---

45 الحريري: المرجع السابق، ص 228.

46 ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 77.

47 نفسه، ص 101.

48 نفسه، ص 101.

49 حمدي أمين عبد الهادي: الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص 172.

لأن اختيار العمال الموظفين في الدولة يندرج ضمن باب أداء الأمانات، وعليه فإن "الواجب على الحاكم، وكل من دخل في اختصاصه، أن يعيّن العمال من أي مستوى، وأن يراعي قاعدة اختيار الأصلح"[50].

وفي الفقه الإباضي إنه من حق الرعيّة على الإمام "أن يؤدّي إليهم حقوقهم، ويستعمل عليهم خيارهم"[51]، خاصة في المناصب الحساسة بالدولة مثل منصب القضاء. وكان الأئمة الرستميون يحرصون أشدّ الحرص في اختيار القضاة، فعن الإمام عبد الرحمن بن رستم يقول ابن الصغير: "وقضاته مختارة"[52]، حيث كان يعين لهذا المنصب "ممن اتّصفوا بالورع، وسعة المعرفة، والتقيد بالأحكام الشرعية، مع الاهتمام برغبة الشراة"[53]، وقد سار على نهجه ابنه عبد الوهاب، بعد توليه مقاليد الإمامة، حيث كان حريصا على "تنقية أرباب الخبرة والعفة والاستقامة في تعيين الموظفين"[54]، وكذلك الإمام أفلح، عندما سألته نفوسة أن يولي عليهم قاضيا، أشار عليهم بأن "أجمعوا جمعكم، وقدموا خيركم، ثم أعلموني به أجبره لكم، وأعضده على ما يكون فيه الصلاح لكم"[55].

وفي عهد الإمام أبي اليقظان، يقول ابن الصغير أنه "ولّى وظيفة القضاء بعد استشارة أولي الرأي، العلاّمة الزاهد الورع التقي أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ"[56]، وكذلك في إمامة أبي حاتم، الذي استشار مشايخ البلد فيمن يوليه القضاء، فأشاروا عليه بعبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ قاضي أبي اليقظان وقالوا له "وما هو دون أبيه في الورع والعلم، وأنت عالم بورعه ودينه، كما نحن عالمون به، فقال أشرتم وأحسنتم، وولاه القضاء"[57].

---

50 عمر شريف: نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية –دراسة مقارنة-، معهد الدراسات الإسلامية، 1991، ص 281.

51 أبو غانم: المصدر السابق، ص 281.

52 ابن الصغير: المصدر السابق، ص 35.

53 صالح محمد فياض أبو دياك: المظاهر السياسية والحضارية للدولة الرستمية في المغرب 144-296هـ/761-909م، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، السنة السابعة عشر، العددان 55-56، آذار- حزيران، 1996، ص 74.

54 الباروني: المصدر السابق، ص 154.

55 ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 49.

56 نفسه، ص 77.

57ابن الصغير، المصدر السابق، ص 101.

ومن المناصب الإدارية الهامة أيضا، منصب ولاية الأقاليم، الذي زادت أهميته منذ عهد الإمام عبد الوهاب، بعد اتساع نطاق الدولة، ودخول عدة أقاليم تحت سلطة الرستميين.

يقول أبو زكرياء: "كانت رغبته في أهل الخير، واستعمال أهل العلم والبصيرة من الدين في أمور المسلمين، فعمد إلى رجال ليست لهم رغبة في الولايات، فولاّهم الأمور"[58]، ونهج نهجه في اختيار أهل الكفاءة والصلاح لولاية الأقاليم، ابنه أفلح[59] ومن جاء بعده، مثل أبي اليقظان[60].

ذلك أن الولاة هم نواب الإمام على الأقاليم التي يعيّنون فيها، والواجب ألا يعيّن في هذا المنصب إلا من هو على مثل مستوى الإمام، من حيث التأهل والكفاءة، ولذلك يؤكد الإباضية على أن القول على أحكام الوالي كالقول على أحكام الإمام[61]، ويجب على الإمام عند اختيار الولاة "ألا يحابي قرابته على غيرهم، وحرام عليه تعيين أبناء أسرته في مناصب الدولة، ويغفل عن الأكفاء من أبناء الشعب"[62].

كما لا يقل منصب الوزارة بالدولة الرستمية أهمية بالنسبة للمناصب الأخرى، غير أن المصادر لم تذكر ما يكفي من معلومات عن هذا المنصب، سوى ما ورد عرضا، إلا أننا لا نشك في أن الأئمة حرصوا على تعيين أكثر الأشخاص ورعا وعلما وكفاءة لهذا المنصب، باعتبار أن الوزير هو "يمين الإمام ودليله، إذا صَلُح الوزير صَلحُ الإمام، وإذا فسد الوزير أفسد الإمام، ولذلك يتشدد في اختيار من يصلح للوزارة"[63]. وبالإضافة إلى المناصب الإدارية التي ذكرناها هناك أيضا منصب صاحب الشرطة، والذي تزيد أهميته في فترات الاضطراب، أو على المراحل التي تعقب حدوث الفتن والمنازعات، حيث يصبح الأمن والاستقرار متوقفا على جهود صاحب الشرطة، ومن في سلكه من الأعوان.

وبالتالي فإن اختيار من يصلح لتقلد هذا المنصب، بات واجبا لابد منه، حيث يشدّد الإباضية على ذلك، فيذكر أبو غانم في مدونته، قائلا: "سألت أبا المؤرج وابن عبد

58 أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر: سير الأئمة وأخبارهم، تحقيق إسماعيل العربي، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 1979، ص 58.
59 ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 58.
60 نفسه، ص 86.
61 عدون جهلان: المرجع السابق، ص 295.
62 نفسه، ص 295.
63 نفسه: ص 122.

العزيز أي صنف من الناس يُجعلون شرطة؟ قال: أهل الصدق والأمانة على عورات المسلمين، قلت: فإن أولئك الصنف لا يرضون أن يكونوا شرطة، قال: يُكرهون على ذلك، وتجعل لهم أرزاق تسعهم "[64].

وكان أصحاب شرطة الإمام عبد الرحمن بن رستم من أهل الكفاءة، فقاموا بمهامهم على أكمل وجه، يقول ابن الصغير: "وأصحاب شرطته، والطائفون به، قائمون بما يجب"[65]، كما أظهر أصحاب شرطة الإمام أبي حاتم، كفاءة عالية في تأدية مهامهم، واستتباب الأمن بعد حالة الفوضي التي عرفتها المدينة، وهما زكار وإبراهيم بن مسكين "وكان البلد قد فسد أهله في تلك الحروب، واتخذوا المسكر أسواقا، والغلمان أخدانا، فلما ولّي هذان الرجلان الشرطة، قطعا ذلك في أسرع من طرفة عين[66].

ولا يختلف الأمر بالنسبة لوظيفة الحسبة، خاصة وأنها كانت غالبا ما تدخل ضمن مهام الشرطة، وغالبا ما كانوا يستقدمون من جبل نفوسة، حتى لا يكون لأحدهم أهل أو عشيرة يحابيهم، يقول ابن الصغير، أن أبا اليقطان "أمر قوما من نفوسة يمشون على الأسواق، فيأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر.[67]

– الاختبار:

اجتهد الأئمة الرستميون على توظيف الأصلح في جميع المناصب الإدارية، ولكن معرفة أهل الكفاءة والخبرة والصلاح، وتمييزهم عن أهل الطمع في ولاية المناصب والرئاسة، لم تكن مهمة سهلة، لذا نجد بعض الأئمة يعمدون إلى امتحان موظفيهم للكشف عن حقيقة نواياهم. ومن هؤلاء الإمام عبد الوهاب، يقول الشماخي أنه امتحن مدمان الهرطلي الذي "كان قاضيا أو عاملا للإمام عبد الوهاب رضي الله عنه، فأراد الإمام تجربته، فبعث إليه بكتابين، على أحدهما عزله، فإن امتثل وقبل، دفع له الآخر، وفيه تقريره"[68].

64 أبو غانم: المصدر السابق، ص 263.
65 ابن الصغير: المصدر السابق، ص 35.
66 نفسه، ص 101
67 نفسه، ص 77.
68ابن الصغير: المصدر السابق: ص 169.

- **الحوافز:**

ويطلق اصطلاح الحوافز على "مجموعة الوسائل والخطط، التي من شأنها إثارة المزيد من اهتمام الفرد بعمله كماً ونوعاً"[69]، وتتمثل هذه الحوافز لدى الدولة الرستمية في تلك العطايا المالية، التي يتقاضاها كل عامل كأجرة على عمله، مع ضمان متطلبات حياته اليومية.

يقول ابن الصغير أن عبد الرحمن بن رستم، كان إذا اجتمعت عنده أموال الصدقة "دفع منها إلى العمال بقدر ما يستحقون على عملهم"[70]، أما باقي موظفي الدولة، فإنه كان "ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية، وخراج الأرضين، وما أشبه ذلك، فيقطع لنفسه وحشمه، وقادته وأصحاب شرطته، والقائمين بأموره ما يكفيهم في سنتهم"[71].

ثم أن الشراة في عهد الإمام أفلح بعد توليتهم محكم الهواري: القضاء "أنزلوه في الدار المعروفة بدار القضاء، واشتروا له خادما صفراء، واجروا عليه من بيت المال قوته"[72].

3-2- أسس الصفات الشخصية:

إن التوظيف عامة، بأي منصب من مناصب الدولة الإسلامية، مشروط بتوفر صفات معينة في الموظفين، وهي الأسس الذي تتم من خلالها عملية التوظيف، وتتمثل هذه الشروط الأساسية في: الإسلام، البلوغ، العقل، الذكورة، الحرية، العدالة، العلم، وقد تلحق بها شروط إضافية، حسب نوع الوظيفة، أو حسب التوجه الفكري والسياسي والمذهبي للدولة.

ومن خلال دراستنا لموضوع أسس التوظيف عند الرستميين، كان لزاما علينا الوقوف عند بعض الشروط التي يعتبرها الإباضية عامة، من الأسس الرئيسية للتوظيف في بعض المناصب الإدارية الهامة في الدولة، نذكر منها على سبل المثال:

---

69 حمدي أمين عبد الهادي: المرجع السابق، ص 177.

70 ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 35.

71 نفسه: ص 36.

72 نفسه: ص 50.

– الشروط الخاصة بالقضاة:

يؤكد فقهاء الإباضية على الصفات الشخصية للقاضي، حتى أنهم قالوا أنه "ينبغي أن يكون القاضي أفضل الناس بعد الإمام، لا يكون أحد أفضل ورعا وفهما وصدقا وبرا وإسلاما من القاضي، لأنه المأمون على جسائم الأمور وعظائمها، والمصدّق قوله فيها"[73].

فعلى الإمام أن يختار لمنصب القضاء "القاضي المسلم، الورع، المستكمل لخصائل الخير، العالم بالحجج، والأشباه والأمثال، والاختلاف في أبواب الأحكام، وغوامض الأقضية، العارف بها، المحصل على ما ورد عليه منها، الناصح، الناظر، المشّفق، المميّز لصحيح اختلاف الرأي، الفطن بها، البعيد العوّز، الثابت العقل، غير المحابي للخصومة، ولا المائل إلى الهوى"[74]، لقد ركز فقهاء الإباضية على بعض الشروط الأساسية بالنسبة لصفات القاضي وهي: الإسلام، العلم، العقل، والورع.

ويلخص الشيخ محمد أطفيش صفات القاضي بقوله: "أن يكون عادلا، عالما، فطنا، عدلا، وتتضمن العدالة الحرية والإسلام والبلوغ والعقل، وعدم الفسق، ولا ينبغي أن يكون أعمى ولا ضعيفا، لا يقوم بأمور المسلمين"[75].

ومما لاحظناه أيضا بالنسبة للشروط التي يحرص عليها فقهاء الإباضية في كل شخص مرشح لتولي منصب من مناصب الدولة، هي التحلي بخصال الورع، حتى أنهم يقدمون أهل الورع، وإن كان مع هذا الورع ضعفا، على أهل الجرأة والقوة إن كان معها قلة الورع"[76]. فالإمام عبد الوهاب قام بتولية أبي عبيدة عبد الحميد على نفوسة رغم ضعفه، لأنه كان أكثر الناس ورعا، [77] والورع من الصفات المرغوبة لجميع أصحاب الوظائف في الدولة، لأنه الضمانة على حفظ حقوق الناس وحمايتهم، لاسيما إذا تعلق الأمر بمنصب كمنصب الشرطة مثلا، ففي المدونة الكبرى، أنه يجب أن يكون أصحاب الشرطة، من أهل الصدق والأمانة على عورات المسلمين[78]، وفي هذا يقول الشيخ محمد اطفيش "ينبغي على الأئمة وولاتهم، أن يختاروا لشرطتهم الرجال العقلاء، الأمناء المثقفين

---

73 أبو غانم: المصدر السابق، ج 3، ص 265.

74 نفسه ج 3، ص 265.

75 عدون جهلان: المرجع السابق، ص 124

76 ابراهيم باعلي واسعيد: مقاصد الشريعة في المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني، رسالة ماجستير، إشراف بكير حمودين، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص 206.

77 الشماخي: المصدر السابق، ج 1، ص 158.

78 أبو غانم: المصدر السابق، ج 3، ص 263.

المخلصين، ذوي الحزم واللطافة، لا يعنفون فيذلون الشعب، ولا يضعفون فيتمرد عليهم، يطبقون قانون الدولة على الناس، لا يحابون أحدا، ولا يستثنون إنسانا، ويستحسن أن يكون الشرطة من الوافدين على المدينة الذين جاؤوا من نواحي أخرى من الدولة، حتى لا تكون لهم عشائر يحابونهم، ولا أقرباء كثيرون ينحازون لهم"[79].

إن ما ذكره أطفيش عن صفات أصحاب الشرطة، ينطبق أيضا على أصحاب الحسبة والقضاة وأصحاب المال، لذا نجد أن الرستميين كانوا يحرصون على توفر هذه الشروط في موظفي الدولة، تجنبا لكل بواعث المحسوبية، كما كانت هذه الوظائف الحساسة، تسند لأشخاص من خارج المدينة، فعلى سبيل المثال في إمامة أفلح، يذكر لنا ابن الصغير أن نفوسة كانت تلي عقد تقديم القضاة وبيوت الأموال، وانكار المنكر في الأسواق، والاحتساب على الفساق"[80].

وفي عهد أبي اليقظان نلاحظ أنه "ولّى على بيت ماله، رجلا من نفوسة ... وكذلك أمّر قوما من نفوسة، يمشون في الأسواق، فيأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر"[81]، ويقصد بهؤلاء هم أصحاب الحسبة، ومن شروطهم أيضا، حسب ما ذكره فقهاء الإباضية، العلم بالحلال والمستحب، والحرام والمكروه، وهو شرط أساسي لكل محتسب أو قائم مقامه.

لقد كان الهدف الأسمى لأهل الدعوة الإباضية عامة، وللأئمة الرستميين خاصة، من فرض كل هذه الشروط ،واتخاذ كل هذه التدابير في عملية تعيين الموظفين، هو الوصول إلى تحقيق نظام حكم مثالي، تسوده العدالة والأمن والاستقرار، وتكون فيه جميع أمور الدولة، بما فيها المجال الإداري، مضبوطة بالأحكام الشرعية.

ـ الخاتمة:

يتشكل الهيكل الإداري للدولة الإسلامية من عدة وظائف سامية، تندرج تحت منصب الحاكم رئيس الدولة، ويطلق عليه الاباضية " منصب الامامة " ، ومن أهم وأخطر الوظائف الخطط بعد وظيفة الامامة، تذكر المصادر التي بين أيدينا جملة من الوظائف الإدارية بالدولة الرستمية، ومنها وظيفة الولاية على الأقاليم، لأن لصاحبها نفس سلطة الامام في الإقليم الذي يحكمه، ووظيفة الوزارة، باعتبار الوزير أقرب شخص من الامام وأكثرهم تأثيرا عليه، ووظيفة القضاء وولاية المظالم، لتعلقهما بحفظ حقوق الناس،

79جهلان: المرجع نفسه، ص 125.
80 ابن الصغير: المصدر السابق، ص 54.
81 نفسه، ص 77.

ووظيفة الشرطة، لتعلقها بحفظ الأمن، ووظيفة الحسبة، لتعلقها بحفظ المستهلك، وحفظ الآداب العامة، فكلها وظائف تتجسد من خلالها سياسة الدولة في الحكم، وعليه فان انتقاء أرباب هذه الوظائف لابد أن يخضع لجملة من الأسس التي توافق توجه الدولة الديني والمذهبي والسياسي، إالى غير ذلك، وعدم احترام هذه الأسس، سيؤدي بلا شك الى اختلال نظام الحكم في بنهاية المطاف.

ومن خلال هذا المقال، يمكن القول بأن الأئمة الرستميين، قد حرصوا غاية الحرص على وضع أسس متينة، يتم من خلالها توظيف أصحاب الخبرة والكفاءة بالمناصب الإدارية في الدولة، ومن هذه الأسس ما يتعلق بطريقة التوظيف نفسها، كالاعتماد على أساس الشورى والاختبار، والحوافز لانتقاء الموظفين، ومنها ما يتعلق بالصفات الشخصية للموظف، التي والتي اشتملت على الشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية، مثل: الإسلام والبلوغ، والعقل والذكورة، الحرية والعدالة والعلم، مع إضافة شروط أخرى جعلها الأئمة الرستميين من أهم أسس التوظيف، وهي تتباين من وظيفة إلى أخرى، غير أنها تتفق في عدة صفات بالنسبة لجميع الوظائف، ومن هذه صفات نذكر: الورع والخبرة، والعلم، وأن يكون الموظف من خارج المنطقة التي يوظف فيها.

ونتج عن سياسة الرستميين في التوظيف جملة من النتائج، منها الإيجابية، والسلبية.

فبالنسبة للنتائج الإيجابية، يمكننا القول: أن حسن انتقاء موظفي الدولة، ساهم كثيرا في ازدهاره، وانتقالها السريع من طور البداوة إلى طور الحضارة، وكذلك اتساع رقعتها، حيث حكمت مناطق بعيدة عن العاصمة تيهرت، وليست من بلاد المغرب الأوسط، وتتمثل في جبل نفوسة وإقليم طرابلس، وهذا بفضل ولاتها المخلصين بهذه المناطق.

كما كانت لها بعض النتائج السلبية، وعلى رأسها ظهور الانشقاقات بين جماعة الاباضية، وقد دعا إليها بعض الطامعين في المناصب الإدارية، وبسبب استبعادهم عنها خرجوا عن السرب، وحاولوا الطعن في الامام نفسه، ومن الأمثلة على ذلك ما فعله ابن فندين، ونفاث بن نصر، غير أننا نلاحظ أن النتائج الإيجابية غلبت على النتائج السلبية، وعليه يمكن اعتبار الأسس التي اعتمدها الأئمة الرستميين في عملية التوظيف بالمناصب الإدارية، تعدّ أنموذجا حقيقيا من نماذج الإصلاح الإداري، التي يستحب الاقتداء بها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، د. ط، تحقيق وتعليق: محمد ناصر، وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د. ت

2. ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط 1، دار يعرب- دمشق، 2004، ج 1

3. أبو زكرياء يحيى ابن أبي بكر: سير الأئمة وأخبارهم، تحقيق إسماعيل العربي، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 1979،

4. أبو غانم بشر بن غانم الخراساني: المدونة الكبرى، بتعليق الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ط 1، تحقيق مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1428هـ، ج 3.

5. الباروني سليمان باشا: الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، مراجعة محمد علي الصليبي، ط 1، دار الحكمة، لندن، 2005

6. باعلي واسعيد ابراهيم: مقاصد الشريعة في المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني، رسالة ماجستير، إشراف بكير حمودين، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص

7. بكير بحاز ابراهيم : الدولة الرستمية 160-296هـ/777-909م دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، ط 2، المطبعة العربية، غرداية، 1993.

8. جهلان عدون : الفكر السياسي عند الاباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش 1236-1332هـ/1818-1914م، د. ط، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، د. ت.

9. الحريري محمد عيسى: الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي –حضارتها وعلاقتها الخارجية بالمغرب والأندلس 160-296هـ، ط 3، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1987،

10. حمدي أمين عبد الهادي: الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

11. الخربوطلي علي حسن: الحضارة العربية الإسلامية حضارة السياسة والإدارة والقضاء والحرب والاجتماع والاقتصاد والتربية والتعليم والثقافة والفنون، ط 2، مكتبة الجانجي، القاهرة ، 1994

12. الخضيري محسن أحمد: الفكر الإداري في الإسلام، ضمن كتاب الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة رقم 31، ط 2، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001،

13. الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، تحقيق وضبط حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2001

14. راغب حسين طاهر : تاريخ النقود المغربية إلى قيام الدولة الفاطمية، ط 1، 1994

15. سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي، تاريخ دولة الأغالبة والرستميين وبني مدرار والأدارسة حتى قيام الفاطميين، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية.

16. شريف عمر: نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية –دراسة مقارنة-، معهد الدراسات الإسلامية، 1991

17. الشماخي أحمد بن سعيد بن عبد الواحد : السير، تحقيق أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1987م، ج 1

18. صالح محمد فياض أبو دياك: المظاهر السياسية والحضارية للدولة الرستمية في المغرب 144-296هـ/761-909م، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، السنة السابعة عشر، العددان 55-56، آذار- حزيران، 1996.

19. الطريقي عبد الله بن عبد المحسن: أهلية الولايات السطانية في الفقه الإسلامي، ط 1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997.

20. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 1، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989

21. الونشريسي أحمد بن يحيى : كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك